



بفلم المحامي
شادي سالم البستاني

لقانون "كل مواطن ينتخب الأكثرية المطلقة"

مع اقتراب نهاية ولاية كل مجلس نيابي في لبنان يبدأ الحديث السياسي والاعلامي عن قانون الانتخاب، واخيرا تم اعتماد قانون انتخاب هجين ضرب اسس ومبادئ الديمقراطية والتجربة الانتخابية على اساسه اثبتت ذلك. اذ ان قانون الانتخاب رقم 44 الصادر في 14 حزيران 2017 اعتمد نظام الانتخاب النسبي وقسم لبنان الى 15 دائرة انتخابية واوجد حالة من التخبط والاصطفافات والمراوحة والعودة الى النقطة الصفر. اذ ان الذين اقره، كان لهم اعتراضات وانتقادات عليه حتى ان احد وزراء الداخلية السابقين والذي نظم انتخابات نيابية على اساسه وصفه بـ"قانون قايين وهابيل".

كان لا بد لي ان اقترح قانون انتخاب بكل موضوعية علمية محترما المبادئ الديمقراطية والدستورية العامة والخاصة الواردة في الدستور اللبناني، وهو "قانون كل مواطن ينتخب الاكثرية المطلقة" ليوضع قيد النقاش الجدي قبل اقتراب موعد الانتخابات النيابية، خاصة وان الانتخابات هي الركيزة الاساسية لنظام الحكم الديمقراطي في اي بلد. كما ان الديمقراطية كلمة اغريقية يونانية تتكون من مقطعين: المقطع الاول (Demos) ويعني الناس او الشعب، والمقطع الثاني (Cratos) او (Cratos) ويعني الحكم او السلطة، وبالتالي ان الديمقراطية تعني حكم الشعب. وقد عرف الرئيس الاميري ابراهام لينكولن الديمقراطية بانها "حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن اجل الشعب". The democracy is a government of the people, by the people, and for the people.

هذا القانون المقترح تكونت اسسه لدي للاستفادة من مميزات وحسنات نظامي الانتخاب في العالم (الاكثرية والنسبي)، وترسخ لاحقا لدي من خلال التجارب الانتخابية اللبنانية المريرة وعدم وجود نظام عصري حديث للحزب (التي ما زالت خاضعة للقانون العثماني الصادر في العام 1909) في لبنان لممارسة العمل السياسي من خلالها التي يجب ان تنتخب على اساس برامج وخطط وطنية شاملة تحاسب على اساسها، خاصة وان العمل السياسي في الدول المتطورة يقوم ويرتكز على الاحزاب السياسية التي تتنافس

للوصول للحكم وفق برامج وخطط سياسية شاملة لخدمة الوطن والامة بشكل افضل. ان هذا القانون يعتمد على نظامي الانتخاب (الاكثرية والنسبي) ويمكن تسميته بالمختلط ولكنه يحترم "وحدة المعايير" لتحقيق المساواة الكاملة بين اللبنانيين وازالة الشعور بالغين او الخوف عند بعض الفئات ومكونات الشعب اللبناني، ويحترم الميثاقية المنصوص عليها في الدستور اللبناني، كما لا يمكن الطعن في دستوريته امام المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 19 من الدستور اللبناني والقانون رقم 92/250 (قانون انشاء وتنظيم المجلس الدستوري) لاحترامه الدستور.

تتلخص الاسباب الموجبة لهذا القانون بضرورة صياغة وقرار قانون للانتخاب يراعي مبدأ "صحة التمثيل وعدالته"، ومبدأ "الشعب مصدر السلطات" المنصوص عليه في الفقرة (د) من مقدمة الدستور، ومبدأ "المساواة بين اللبنانيين" المنصوص عليه في المادة 7 من الدستور، ومبدأ "عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء" المنصوص عليه في المادة 27 من الدستور اذ من حق كل مواطن ان ينتخب اكثر عدد من اعضاء مجلس النواب؛ كما ان هذا القانون دستوري لا يمكن الطعن بدستوريته امام المجلس الدستوري.

ان هذا القانون يعتمد على هذه المبادئ وهي:

أ- اجراء الانتخاب في يوم واحد على الاراضي اللبنانية كافة، وان كل مواطن لبناني اسمه وارد في لوائح الشطب الرسمية له الحق في الانتخاب داخل الاراضي اللبنانية ولا تمييز بين مواطن مقيم في لبنان وبين مواطن غير مقيم في لبنان.

ب - توزيع المقاعد النيابية مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبيا بين الطوائف والمناطق.

ج- توزيع الدوائر الانتخابية وفقا لما يلي:

★ 64 (اربع وستون) دائرة انتخابية فردية (اي مقعد واحد لكل دائرة) على اساس نظام الانتخاب الاكثرية مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبيا بين الطوائف، وتحدد الدوائر بالاستناد الى دراسات احصائية تحترم مبدأ المساواة ووحدة المعايير بين المرشحين والناخبين.

ان اعتماد نظام الانتخاب الاكثرية في الاربعة وستين دائرة فردية يعزز العلاقة الشخصية والتواصل المستمر بين الناخب والمرشح

والعمل الخدماتي والائتماني كتعويض او حلول مؤقتة مكان الدولة، ويؤمن صحة التمثيل الى حد كبير اذ يوصل الى الندوة البرلمانية المرشح الاكثر قربا من الناخبين.

★ لبنان دائرة انتخابية واحدة تضم 64 (اربعة وستين) مقعدا نيابيا على اساس نظام الانتخاب النسبي مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبيا بين الطوائف، وتكون لائحة المرشحين مكتملة ومقفلة ويكون للناخب صوتان تفضيليان (صوت لمرشح واحد مسيحي وصوت لمرشح واحد مسلم). وهنا، باعتماد هذه الدائرة الانتخابية الواحدة، يأتي دور التحالفات الحزبية والسياسية الامر الذي يؤدي الى الغاء الخطاب الانتخابي الطائفي والى الوعي ومعرفة دور وتأثير الناخب في العملية الانتخابية الذي اصبح انتخابه بعيدا عن القيد الطائفي والمذهبي ومن واجبه انتخاب شريكه الاخر في الوطن.

ان اعتماد لبنان دائرة انتخابية على اساس نظام الانتخاب النسبي وفقا للائحة مرشحين مكتملة ومقفلة، يعزز العمل السياسي من خلال الاحزاب السياسية الوطنية الجامعة لكل فئات المواطنين وعلى كامل مساحة الوطن، ويؤمن عدالة التمثيل الى حد كبير اذ يحصل كل حزب او كتلة سياسي على تمثيل نيابي يعكس نسبة الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات.

وبالتالي، يكون المواطن قد انتخب نائبا واحدا على اساس نظام الانتخاب الاكثرية واربعة وستين نائبا على اساس نظام الانتخاب النسبي اي خمسة وستين نائبا من اصل مئة وثمانية وعشرين نائبا، فيكون قد انتخب الاكثرية المطلقة.

ان الالية العملية والتنفيذية لهذا القانون تتلخص بما يلي:

اولا: تكليف ادارة الاحصاء المركزي اجراء الدراسات اللازمة:

- لتقسيم لبنان الى اربع وستين دائرة فردية وفقا لوحدة المعايير (السكانية العددية والدينية والطائفية والجغرافية) بحيث ينشأ 32 دائرة فردية للمسيحيين (توزع نسبيا بين المذاهب المسيحية) و32 دائرة فردية للمسلمين (توزع نسبيا بين المذاهب الاسلامية)، ويكون هذا التقسيم الاساس للمشرع لتوزيع الدوائر الانتخابية الفردية الاربعة وستين.

- لتوزيع المقاعد الاربعة وستين مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبيا بين المذاهب والمناطق في الدائرة الانتخابية الواحدة الكبرى، ويكون هذا التوزيع الاساس للمشرع لتحديد مكونات لائحة المرشحين المكتملة والمقفلة على اساس نظام الانتخاب النسبي.

ثانيا: تطبيق قواعد نظام الانتخاب الاكثرية فيما خص الاربعة وستين دائرة فردية، بحيث يفوز المرشح الذي ينال اكبر عدد من

اصوات الناخبين وفي حال التعادل يفوز الاكبر سنا وفي حال كانا في العمر نفسه تجري لجنة اعلان النتائج القرعة فيفوز من يتم اختيار اسمه في القرعة.

ثالثا: تطبيق قواعد نظام الانتخاب النسبي في ما خص لبنان دائرة واحدة، بحيث يتم توزيع المقاعد نسبيا بين لوائح المرشحين اولا وبين المرشحين على اللائحة نفسها ثانيا. اذ يعتمد الحاصل الانتخابي (عدد اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية ÷ عدد المقاعد النيابية = الحاصل الانتخابي) لتحديد كمية الحواصل التي نالتها كل لائحة وبالتالي عدد المقاعد النيابية التي فازت بها، ويعتمد عدد اصوات المقترعين التفضيلية لتحديد المرشح الحائز اكبر عدد اصوات تفضيلية ليفوز من بين المرشحين على اللائحة نفسها. كما يجب اعتماد طريقة البقايا الكبرى لتوزيع المقاعد النيابية الباقية بين اللوائح، اذ توزع على اللوائح التي حصلت على اكبر عدد من اصوات المقترعين غير المستعملة اي الباقية وتكون اقل من الحاصل الانتخابي.

لحسن تطبيق اقتراح القانون هذا والوصول للهدف والغاية المرجوة منه، يجب تفعيل دور الرقابة الادارية والقضائية ودور لجنة الاشراف على الانتخابات وتحديد ضوابط واضحة وعملية لهجة الانفاق الانتخابي ومصادره التي يجب ان تكون داخلية شرعية لا صلة لها بأية مصادر خارجية (اقليمية او دولية) وبالداعية والاعلام الانتخابي وغيرها من امور تكرس المساواة بين المرشحين.

وفي النهاية، عسى ان اكون قد وفقت باقتراح قانون انتخاب يراعي مبدأ "صحة التمثيل وعدالته" والعيش الواحد في الوطن، تمهيدا لمرحلة لاحقة حيث ينتخب المواطن كامل عدد النواب مع ضرورة ادخال التحسينات الاصلاحية في الوقت المناسب، كاجراء تعديلات دستورية للمادة 21 من الدستور، وتخفيض سن الانتخاب للثماني عشرة سنة، وللمادة 28 من الدستور، ومنع الجمع بين النيابة والوزارة، وتحديد مستوى علمي جامعي لكل مرشح، ومكننة الانتخابات وغيرها من تحسينات. هنا تكون قد تجلت الديمقراطية التي تسعى الشعوب الحضارية لاعتمادها في انظمة الحكم، ويجب على المواطن انتخاب من يطور المجتمع ويبعده عن الجهل لأن الديمقراطية لا تصلح لمجتمع جاهل كما قال الفيلسوف الايرلندي جورج برنارد شو، ويجب المطالبة والعمل بشتى الوسائل المشروعة لاقرار قانون الزامية ومجانبة التعليم اقله للمرحلة ما قبل التخصص الجامعي، ولاقرار قانون حديث للحزب السياسية بحيث تكون احزابا وطنية جامعة تبني الوطن وتحافظ على المواطن وليست احزابا طائفية ومذهبية وعائلية ومناطقية تهدم الوطن وتقضي على المواطن.